في الجاهلية بالذكورة والقوة فكانوا يورثون الرجال دون النساء والصبيان فأبطل
الله ذلك بقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب وكانت ايضا
في الجاهلية وابتداء الاسلام بالمحالفة قال الله والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم صارت
الوراثة بالهجرة قال الله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء فنسخ
ذلك كله وصارت الوراثة باحد الامور الثلثة بالنسب او النكاح او الولاء فالمعنى بالنسب
ان القرابة يرث بعضهم من بعض لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتا
ب الله والمعنى بالنكاح ان احد الزوجين يرث صاحبه وبالولاء ان المعتق وعصباته يرث
ون المعتق فنذكر بعون الله تعالى فصلا وجيزا في بيان من يرث من الاقارب و
وكيفية توريث الورثة فنقول اذا مات ميت وله مال يبدأ بتجهيزه ثم بقضاء ديونه
ثم بانفاذ وصاياه ثم ما فضل يقسم بين الورثة ثم الورثة على ثلثة اقسام منهم من يرث بالفرض
ومنهم من يرث بالتعصيب ومنهم من يرث بهما جميعا فمن يرث بالنكاح لا يرث الا بالفرض
ومن يرث بالولاء لا يرث الا بالتعصيب اما من يرث بالقرابة فمنهم من يرث بالفروض كا
لبنات والاخوات والامهات والجدات واولاد الام ومنهم من يرث بالتعصيب كالبنين والا
خوة والاعمام وبنيهم ومنهم من يرث بهما كالاب يرث بالتعصيب اذا لم يكن للميت ولد وان كان
للميت ابن يرث الاب بالفرض السدس وان كان للميت بنت يرث الاب السدس بالفرض
ويأخذ الباقي بعد نصيب البنت بالتعصيب وكذلك الجد وصاحب التعصيب من يأخذ جميع المال عند
الانفراد او يأخذ ما يفضل عن اصحاب الفرائض وجملة الورثة سبعة عشر من الرجال
وسبع من النساء فمن الرجال الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد اب الاب وان علا
والاخ سواء كان لاب وام او لاب او لام وابن الاخ للاب والام او للاب وان سفل والعم
للاب والام او للاب وابناؤهما وان سفلوا والزوج ومولى العتاقة ومن النساء البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة ام الام او ام الاب والاخت سواء كانت لاب وام
او لاب او لام والزوجة ومولاة العتاقة وستة من هؤلاء لا يلحقهم حجب الحرمان بالغير
الابوان والولدان والزوجان لانه ليس بينهم وبين الميت واسطة والاسباب التي توجب
حرمان الميراث اربعة اختلاف الدين والرق والقتل وعمى الموت نعني باختلاف الدين ان
الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر لما روي عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلعم

قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واما الكفار يرث بعضهم من بعض مع اختلاف
مللهم لان الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وذهب بعض
اهل العلم الى ان اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث حتى لا يرث اليهودي من النصراني والنصراني
من المجوسي واليه ذهب الزهري والاوزاعي واحمد واسحق لقول النبي صلعم لا يتوارث اهل
الملتين شتى وتأويله الآخر من عليه الاسلام مع الكفر فاما الكفر فكله ملة واحدة فتورث بعضهم
من بعض لا يكون اثبات التوارث من اهل ملتين شتى والرقيق لا يرث احدا ولا يورث لانه احدا لا
نه لا ملك له ولا فرق فيه بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد والقتل يمنع الميراث عمدا او
خطأ لما روى عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال القاتل لا يرث ونعني بعمى الموت ان المتوار
ثين اذا عمي موتهما بان غرقا في ماء او انهدم عليهما بناء فلم يدر ايهما سبق موته فلا
يورث احدهما من الآخر بل ميراث كل واحد منهما لمن كان حيوته يقينا بعد موته من ورثته
والسهام المحدودة في الفرائض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
فرض ثلثة فرض الزوج عند عدم الولد وفرض البنت عند عدم الواحدة للصلب او بنت الا
بن عند عدم ولد الصلب وفرض الاخت الواحدة للاب والام او للاب اذا لم يكن له ولد لاب وام
والربع فرض الزوج اذا كان للميتة ولد وفرض الزوجة اذا لم يكن للميت ولد والثمن فرض الزوجة اذا
كان للميت ولد والثلثان فرض البنتين للصلب فصاعدا او ابنتي الابن عند عدم ولد الصلب وفرض
الاختين للاب والام او للاب فصاعدا والثلث فرض ثلثة فرض الام اذا لم يكن للميت ولد
ولا اثنان من الاخوة والاخوات الا في مسئلتين احديهما زوج وابوان والاخرى زوجة وابوا
ن فان للام فيهما ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة وفرض الاثنين فصاعدا من
اولاد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء وفرض الجد مع الاخوة اذا لم يكن في المسئلة صاحب فرض
وكان الثلث خيرا للجد من المقاسمة مع الاخوة واما السدس ففرض سبعة فرض الاب اذا
كان للميت ولد وفرض الام اذا كان للميت ولد او اثنان من الاخوة والاخوات وفرض
الجد اذا كان للميت ولد ومع الاخوة اذا كان في المسئلة صاحب فرض وكان السدس خيرا
للجد من المقاسمة مع الاخوة وفرض الجدة والجدات وفرض الواحد من اولاد الام ذكرا كان او
انثى وفرض بنات الابن اذا كان للميت ابنة واحدة للصلب معهم تكملة الثلثين وفرض الاخوا
ت للاب اذا كان للميت اخت واحدة لاب وام تكملة الثلثين روى عن ابن عباس قال قال